

## أبي شجاع "الصدق أو المهر" للشيخ مصطفى العدوى تاريخ

### 9102 372 للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

كتاب في الفقه الشافعى مختصر غایة الاختصار. الحديث عن ابواب الصداق وهو فصل من فصول ابواب النكاح. فيقول وبالله تعالى التوفيق الصداق صداق المرأة واجب لها بالاجماع بعد كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب على الرجل ان يعطي المرأة صداقا وهذا بالاجماع - [00:00:00](#)

دل على ذلك قول الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وهذا القول اتوا النساء صدقاتهن نحلة يفيد ان الصداق للزوجة ليس لاوليانها منه شيء ويفيد قوله صلى الله عليه وسلم ولها الصداق بما استحللت من فرجها - [00:00:25](#)

وقوله تعالى ايضا فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجرهن فريضة دال على ان الصداق فريضة على الرجل لامرأته وكذا قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم. قوله - [00:00:47](#)

ومن اموالهم يعني النفقة في المهر ويعني النفقة في المعيشة الزوجية. وبهذا الاخير نستدل على اهل الكفر الذين يقولون ان الاسلام اهدر حق المرأة في فنقول لها ان المرأة عندكم آلا تعطى صداقا بل هي التي تعطي الصدقة للرجل في عدد من الدول فاي - [00:01:10](#)

فريقين احق بان يقول انه مكرم للنساء. الدين الذي يقول عنها انها تقر في بيتها وتؤدي حق ربها وحق زوجها وترعى اولادها وعيالها. وهي مكرمة لها الصداق ولها النفقة بالمعروف ولا حسن المعاشرة - [00:01:35](#)

ام الذي يبتذلها ويهينها وهي التي تدفع له صداقا الحمد لله على نعمة الاسلام. اعود فاقول ان الله تعالى قال في كتابه الكريم وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قد فرضتم لهن فريضة فيه ايضا - [00:01:58](#)

اشعار بالصدق وان كان في التأخير والتقديم تفصيل. الصداق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مجمع عليه. وتزوج النبي عليه الصلاة والسلام واعطى كل نسائه صداقا سواء كان الصداق يتمثل في عتق - [00:02:19](#)

كان يتمثل في قضاء مكابية كان يتمثل في مال الشاهد ان الرسول عليه الصلاة والسلام اعطى نساءه صداقا. وقد قال تعالى واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا يأخذونه بهتانا واسما مبينا. فالصدق مشروع بالكتاب وبالسنة وبالاجماع - [00:02:41](#)

انوه على ان بعض الناس قد يفهمون بعض الامور على غير وجهها ولا اعني الناس عموما اما اعني اخواننا الملتحين في بعضهم قد يفهم ان ان المرأة اذا زوجها ابوها مقابل حفظ المتقدم القرآن انه سني وانه متبع للسنة. وهو بعيد في ذات الوقت عن السنة - [00:03:05](#)

المستدل يستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتك بما معك من القرآن على ان المرأة يكون صداقها القرآن وقل ان النبي لم يفعل ذلك مع بناته اولا ثم انه ما قال ذلك الا عند الافلاس التام - [00:03:29](#)

فلما جاءت امرأة تقول يا رسول الله جئت اهب لك نفسى فصاد النبي صلى الله عليه وسلم النظر اليها وصوبه فلما رأت انه لم يقض فيها بشيء جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله - [00:03:49](#)

الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها يا رسول الله قال اذهب فالتمس شيئا قال ما عندي شيء قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب والتمس ولم يجد خاتما من حديد - [00:04:04](#)

قال ولكن عندي شيء يا رسول الله عندي ازارى ليس له رداء اشقة بيني وبينها نصفين المعتمر يلبس رداء على الكتف وازارا من اسفل

ليس للرجل رداء يتغطى به انما عنده - 00:04:21

ازار قال اشقه بيبي وبينها نصفين قال ما تفعل بازالك الا لبسته لم يكن عليك منه شيء وان لبسته وانت لم يكن عليها منه شيء. ولكن  
كم معك من القرآن؟ فذكر سورة كذا وكذا عدهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:38

زوجتكها بما معك من القرآن وفي بعض الروايات على ان تعلمها ما معك من القرآن فالذى يقول انا ازوج اختي مقابل القرآن الذي  
يحمله الشخص هذا غبن اخته ليس لأن القرآن منخفض - 00:04:56

انما القرآن اجره اخروي. وهذه تزيد اجرا دنيويا والا ستزهاب الناس الى حملة القرآن ويستغلون لهم اشغالا ويقولون بما معكم من  
القرآن خلاف هدي النبي محمد صلى الله الله عليه وسلم. بل واذا نظرنا الى مهور رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:14  
النبي عليه الصلاة والسلام كان المهر السائد في زمانه تقريرا في الغالب يعني الوسط عشر او اقون من فضة اما صداقه هو صلى الله  
عليه وسلم فكان اثني عشر ونصف اوقيه من الفضة يعني اكثر من وسط - 00:05:39

الناس ايضا. وقد زوج الناشاشي ام حبيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وامهراها اربعة الاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
والاربعة الاف مهر باهظ انداك كان مهر كبير انداك. الصداق كان قد يكون نقدا وقد يكون عينا - 00:05:57

قد يكون نقدا فقد يكون عينا يعني قد يكون فلوس معدودة وقد يكون اي شيء عيني تعدد سور الصداق فقد يكون نقدا كانت مهور  
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يعطيها لزواجه اثني عشر اوقيه من الفضة ونصف - 00:06:20

وكانت مرسلة للصحابة تقريرا عشر اواق. ولكنه لم لام اناسا لام اناسا لما هيكلفوا انفسهم ما لا يطيقوها قاعد من الصحابة اهتززوج فقال  
على كم اصدقتها؟ قال نحن اربع اواق - 00:06:43

فقال لو كنتم تغرون من بطحان ما زدم. فهذا يختلف ففي هنا هناك اناس. عشر اوراق في حقها ليس كبيرة وهناك مائة قد  
اوقي في حقها ليست كبيرة. هناك من خمس اوقات في حقه شيء كبير. فالصدق اذا امره نسي. وقد قال - 00:07:02

الا واتيتم احداهن قنطارا وقد ورد ان عمر رضي الله عنه قال خرجمت لانه عن المغالاة في المهور فعرض لي قوله تعالى واتيتم  
احدهن قنطارا فتركت اما القصة الشهيرة ان عمر كان يخطب على المنبر فقال - 00:07:22

ونهى عن المغالاة في المهور فقامت امرأة وقالت كيف تنهى والله يقول واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا فقال  
صدقت امرأة او اصابت امرأة واطأ عمر فسندها فيه - 00:07:42

في بعض المقال لكن اصل القصة له شاهد انه خرج ينهى عن المغالاة في المهور فعرضت له الاية فترك والله تعالى اعلى واعلم  
الصدق اذا يختلف من شخص الى شخص ومن فتاة الى فتاة ومن بلدة الى بلدة - 00:07:57

ومن حال الى حال ومن حال على مسر على مسر الله عليه في الدنيا والآخرة هذا ابتداء. لكن ايضا لا يضيع حق المرأة  
فان النبي لم يضيع حقوق النساء. بل الله هو الذي قال - 00:08:19

واتوا النساء صدقائهم نحلة اي فريضة وايضا كان الصداق في زمن الكليم موسى الشيخ الكبير قال لموسى عليه السلام اني اريد ان  
انكح احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج - 00:08:37

تعمل عندي اجيرا لمدة ثمان سنوات مهر كبير او قليل يا سامح كبير جدا ان تجرني ثمانى حجج تعلم عندي اجيرا لمدة ثمانى سنين  
فيين اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك. يعني ثمانية مع التخفيف - 00:08:55

على ان تجرني ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك وقد يكون شيئا كبيرا سابت ابن قيس ابن شماس  
اهدى امرأته حديقة. بستان ازن ما في بلادنا الان من يفعل ما عملت كده هذا اليه حديقة ادى اليها حديقة - 00:09:16

في تفاوتات واحد يجي حديقة والثانية لا يجد خاتما من حديد ويعرض ان يتبرع بالنصف ان يعطيها صداق نصف. نصف الازار  
فيجوز اذا ان يقول شخص والنبي ايضا تنوعت اصدقته لنساء جاءته جويرية بنت الحارث المصطالية وكانت امرأة - 00:09:42

فلاحة لا يراها احد الا اعجبته فلما وقعت في السبي لثابت ابن قيس ابن شماس كاتبت عن نفسها وجاءت تستعين بعد الله برسول الله  
لقضاء مكانتها كي تصبح حرة فدخلت على عائشة رضي الله عنها قالت عائشة فلما دخلت عليها كرهت دخولها على - 00:10:05

فلكن لم اجد بدا لما قالت لي اني اريد الدخول على رسول الله صلى الله عليه وسلم استعين في قضاء مكاتبتي فنظر اليها الرسول صلى الله عليه وسلم وقال اقضي عنك مكاتبتك واتزوجك؟ قال قد فعلت - 00:10:30

ووافق فتزوجها الرسول وقضى عنها المكاتبة وقد اعتقد النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حبي وجعل عتقها صداقها وتنوعت صور الصداق اكثر واكثر فجاء ابو طلحة الى ام سليم - 00:10:47

يخطبها بعد ان مات زوجها مالك ابو انس ابن مالك فقالت له يا ابا طلحة انك ان مثلك لا يرد. فهذا ادب في الرفض ولكنك رجل كافر وامرأة مسلمة ولا تحل لي. فان تسلم فذاك مهري لا اسألك مارا غيره - 00:11:06

فاسلم فكان اسلامه مهرا لها قالوا فلم نرى امرأة قط اكرم مهرا من ام من ام سليم مهروها الاسلام فالشاهد ان المهر تتنوع وتختلف بحسب الحالات وبحسب المقامات ورؤي باسناد يحسن لغيره ان علي رضي الله عنه لما تزوج فاطمة عليها السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما - 00:11:28

في شيء قال فان دروك الحطمية التي اخذتها يوم خير فاذا الرسول حدث على ان يعطي المرأة شيئا لانه حق لها لان الصداق حق للمرأة مقابل الاستمتعان بها كما بين الرسول بل كما قال الله تعالى - 00:11:56

في كتابه الكريم. وهنالك مهر المثل من غير وكس ولا شطط عند الاختلاف يعني اذا كانت المرأة آتا تزوجها الزوج ولم يسم لها صداقا واختلفوا فالصيروة الى مهر المثل بنت عمتها بنت خالتها اختها بنت عمها صديقتها من هم اتراب - 00:12:18 لا يكون مهر المثل. وقد يتوجه الى المثلية في الزوج ايضا نهر المثل الذي يعطيه امثال هذا الزوج هذا له تأثير ايضا كبير في تقدير النفقات هذا اجمالا بعض الحديث عن - 00:12:41

وجوب الصداق من ناحية اه تقدير الصداق من ناحية قد يجوز ان يكون منه مقدم ومنه مؤخر فان موسى عليه السلام لما قال له العبد الصالح اني اريد ان انكح احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج هذه مستقبلية - 00:13:00 فهي مؤخرة وكذلك قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن وترضوا لهن فريضة فدل على ان العقد ممكن يكتب دون ان يسمى الصداق. اما الدليل على مهر المثلية فمنه حديث بروة بنت واشق - 00:13:19

جاء قوم الى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فقالوا يا ابا عبد الرحمن ابنتنا تزوجت بهذا برجل فمات الرجل قبل ان يبني لها ولم يسمى لها صدقة لم يسمى لها صداقا. يعني عقد ولم يدخل ولم يسمى صدقة - 00:13:36

قال ما عندي في هذه المسألة شيء اذهبا عنها غيري فذهبوا وبحسوا ولم يجدوا غير عبدالله بن مسعود فجاءوه فقالوا يا ابا عبد الرحمن بحثنا كثيرا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه - 00:13:59

عليه وسلم لم نجد مثلك فقال اذا اقول فيها برأيي ان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله برئني من ذلك اقول لها مهر مثلك - 00:14:14

من غير وكس الموكوس المبخوس حقها ولا شطط يعني ولا غلو ولها العدة وعليها العدة ولها الميراس فبني على انها كالمدخل بها ليست كالمطلقة قبل المسيح فقام رجل يقال له معقل ابن سنان وقال اشهد اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:30 قضى في امرأة يقال لها بروة بنت واشق بمثل هذا القضاء فكبر ابن مسعود وهل لما اصاب اجهته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمهر المسك له اعتبار عند الفقهاء بلا شك قد قال الله تعالى - 00:14:55

وان خفتم الا تقطعوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء والاقساط في اليتامي ان يعطيها مثل صداق مثيلاتها او اعلى الصداق اعلى صداق المثيلات. اذا كنا مثلا اذا قلنا ان هنا يتيمة اتراب - 00:15:15

وامرهن خمسين الف ستين الف اربعين الف اعلى السنة ستين الف نقول لها ستون الفا من غيره واكس ولا شطط فهذا عن التقدير في حال المشكلات لكن هم ان الفتاة اهلها قالوا بنتنا جميلة ولا نريد الا مليون - 00:15:33

عجبك عجبك ما عجبك انصرف عنا لا تسرير عليهم في ذلك او هو قال انا ما عندي اي شيء اعجبتكم بالف اعجبتكم ما اعجبتكم انصرفوا عنني. فبالاتفاق ايضا. ما دامت الامور - 00:15:53

اما اذا تم العقد وحصل الاختلاف فحيثئذ نصير الى مهر المثل والله تعالى اعلم. اذا وكما سمعتم من ثناء الاحاديث المتقدمة والآيات انه لا يسار الى التزويج بالقرآن الا - 00:16:09

في حال الانصار التام. في حال الالفالس فالذى يأتي يقول انا اصبت السنة انت ما اصبت السنة انت هل قلت له التمس ولو خاتما من حديث؟ هل قلت له التمس شيئا؟ قال ما عندي اي شيء - 00:16:27

الامور فيها وسطان آآ عفوا طرفان دائمًا ووسط طرفان ووسط. كما سلف يجوز ان يكون الصداق نقدا ويجوز ان يكون الصداق عينا ويجوز ان يكون مقدما ويجوز ان يكون مؤخرا - 00:16:42

اذا ما يفعله المصريون لا ترتيب عليهم من ان الزوج يأتي بالعفش فهو بمثابة الصداق لانه يكتب قائمة على انه استلمها او بجزء منه المؤخر ايضا لا مانع منه - 00:17:02

القائمة لانها عينا والمؤخر نقدا لكنه مؤجل والشبكة ذهب ايضا نقضي فلا مانع من كل ذلك لان بعض اخواننا يتنهطون ويجهلون ويفترون الكذب فيقولون ان القائمة ليست من الشرع ليست حاجة القائمة ليست نشرة لماذا - 00:17:21

يجوز الاتفاق على اي مهر ترتضيه انت مع مع زوجتك. افترض انا قلت لن اكتب قائمة. طيب مازا ستدفع للبنت من مهر يقول انا ادفع لي تريد وادفع مائة الف انزروا الى مسيلاتها - 00:17:47

كم اجمالي مسيلتها؟ نقول مسلا اجمالي المسيلات مسلا مسلا اذا قلنا المؤخرة عشرين الف في الاوساط المصرية الوسط المعتاد اسأل او قائمة عفش بخمسين سبعين مائة على التوسط والمؤخر مبلغ. قلت طب خذوا خذوا هذه الاموال وانا - 00:18:01  
لن اكتب ما عليك اي تسريب ولو رضوا باقل ذلك لا تسريب عليك ولا تسريب عليهم فلا احذر فقط الاخوة من الافتراء على الشريعة. لان بعضهم يكون معسرا فيبدأ يتقوى ويقول لها القائمة ليست من الشرع - 00:18:21

كلامك هو الذي ليس من الشرع لان المهر يجوز ان يكون صداقا يجوز ان يكون عينا ممكنا تقول للمرأة ما عليك ان احتجك هذا العام على الخاصة لان النفقة ليست بواجبة على نفقة الحج على الزوج لزوجته. ما اريد ان اعطيك السيارة هذه - 00:18:38  
مهرك ان يجيب لك مسلا كيلو ذهب ماريك انا اجيب لك عشرة جرام فضة. كما هي على على التوافق عند التساحق خلاص كل واحدة تقول لك انا موافقة وانا رافضة. وانت ستقول ايضا انا موافق وانا رافض. فاذا حصل الزواج بدون تسمية مهر فالصيروة الى مهر - 00:19:00

المثلي باختصار والله تعالى اعلى واعلم. احد له اي سؤال في هذا الباب؟ موسى عليه السلام عليه الصلة والسلام كان هنا هو الذي قبض المهر بالنسبة له احزاب شرع من قبلنا هو الذي يقضي المهرجان - 00:19:23

ابوس يقول كيف حاصل سؤاله؟ كيف يكون المهر للبنت؟ والرجل الصالح قال انه يريد ان ينكح احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانية حجج. فالوالد هو الذي اخذ الصداق فاقول لك ما يلي. اولا - 00:19:43

الذى تريد ان تفعله ان تستنبط مقابل مقابل منصوص ولا والصریح مقدم على المفهوم لان الله قال واتوا النساء صدقتهن لها الصداق بما استحللت من فرجها. اتوهن اجورهن بالمعروف اولا سانينا انت تعرف ان المرأة كانت تعمل - 00:20:00

فين هذه القصة كانت تذهب وترعى الاغنام فازا جاء يستغل مكانها اذا قد اراحتها من وعسائ العمل ولا يمنع ان اباها يعطيها من الغنم قسطا او يعطيها اي هذا بين الوالد والدته آآ بين الوالد وابنته - 00:20:23

نعم يا اخ شريف. لا ما تقولش شرع من قبلنا هل في شرعنا ما يخالف ذلك نعم. مؤخرا ما ترددت على المؤخر. المؤخر على حسب الاتفاق هم يقيدونه في سجلات الحكومة في قسم الزواج في بعضها - 00:20:43

ليس في كلها انه يستحق عند احد الاجلين عند الطلاق او عند الموت نعم. حضرتك ذكرت انها المهر كامل والمرأة توفي عنها زوجها. ايوة. ايوة صح. ليس له نصف. النص في - 00:21:05

مطلقة وقلنا اعترافا ان المطلقة تختلف عن المدخول فيها. ولذلك ابن مسعود ما كان يجهل حكم المطلقة فما قاس المطلقة على المتوفى عنها زوجها. وهناك خلاف طبعا بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها. فابن مسعود اجراها مجرى المتوفى عنها - 00:21:21

زوجها هي ذات زوج ومات عنها الزوج. ما بني ما قاس على التطبيق مقاس على التطبيق نهى لماذا ما سألت ام سليم ابا طلحة يعني مالا لماذا ما سألت ام سليمية ابا طلحة؟ هو كان كافرا ففاضلت بين الاجرين. الاجر الاخر و الاجر - 00:21:40

الدنيوي وكان ابو طلحة مثله لا يرد ايضا. مش كل الناس. مم. يعني واحد زي واحد كده يقول لك مع السلامة لكن نعم ايه المسبب في المؤخر في قسم الزواج المصرية انه عند احد الاجلين - 00:22:05

اما الوفاء او الطلق. ازا لم يسبت هذا فالمؤخر من حقها تطالب به في اي وقت نعم احنا دخلنا في الشروط لها ان تشترط الا يعده عليها نام حكم الشبكة من الصداق - 00:22:25

الشبكة من الصداق. نعم ما حل حراما ازا انت افهم بس الكلام ما هو ده من فهمك الضعيف. هي قالت ازا ازا تزوجت علي طلقني هذا حرام عليها؟ قالت انا لا اتحمل - 00:22:43

قالت انا لا اتحمل التعدد ولا اتحمل ان انتقل من بلدي اذا تزوجت علي طلقني اذا حاولت ان تصرف الى بلدة اخرى طلقني من حقها ان تقول ذلك. خلصوها وقالت كده. ما هي نفسها الصيغة النهاية هي هكذا. بس حينئذ يا ابراهيم ستعفى عن المدى ستأخذ - 00:23:08

كل حقوقها كمطلقة ليست كمحملة انت فهمت الكلام؟ نعم. او الاتصال بين الزوجين يعدوا الهدايا التي اخذها اخذتها الزوجة؟ لا التنازل يكون قضية التنازل لانه ممكن تكون هل التنازع قبل عقد ام بعده؟ في الاسئلة مسلا قبل العقد؟ لأن حدد على اساس نستطيع ان نفصل في المسائل. التنازع بعد العقد - 00:23:30

في ماذا واعطاه مسلا محرم وهدايا فهم عندما يردوني هي التي رمته قالت انا لا اريدك انت عقدت عليها وانا لا اريدك شكلك حياتك متبعة وانت مزعج خد حاجتك اختلاط تفتدي نفسها. نعم - 00:23:55

لكن قد يكون طلاقا للضرر. اقصد يعني ممكن يكون بس يا حبيبي. ازا دخل بها وارادت الانفصال او اراد هو الانفصال اولا ازا ارادت هي الانفصال هي بين امررين اما انها ترید الخلع. الرجل طيب اخلاقه كريمة لكن مسل شكلها مش عاجبه - 00:24:11

او شكله لا يعجبها فقالت كما قالت امرأة ثابت ابن قيس اني لا انقم على ثابت خلقا ولا ديننا. مم. لكن لن تستطيع ان تؤدي له حق. اني اكره الكفر - 00:24:37

في الاسلام. قال تردين الي حديقتها؟ قالت نعم. فامرها ففرقه فهذا خلع لكن افترض انه لما تزوجها كان غشه انت رجل طيب بتصلني قال لا انا بصلني وكويس ورجل محترم - 00:24:50

بعد ما تزوجته في الحال بعد العقد طبع بيشرب حشيش وطاركا للصلة او استجد عليه انه ترك الصلاة وب مجرد اللقاء الاول معها اذا به يضرها ضربا مبرحا فابت الا ان تفارق للضرر - 00:25:10

القاضي سيسمع منها وسيسمع منه القاضي الشرعي او القاضي الحكم. سيسمع من الطرفين فاما ان يقضي انه طلاق للضرر فحينئذ ستأخذ كل حقوقها كمطلقة او يقضي بان الضرر لا وجه له فستكون - 00:25:31

مختروع وانتهى الامر اما ازا كنت تتكلم على قبل العقد فهذه مسألة اخرى مسألة ما قبل العقد ليس لها من الصداق شيء لكن هو خطب واتي بالشبكة والشبكة في عرف المصريين يختلف عن الشبكة في عرف دول غيرهم - 00:25:47

يعدونها من الصداق لأنهم يتفقون عليها في الغالب ولا نجيب شبكة بكم؟ يتفقون في الغالب عليها. فهي من الصداق في الغالب الا اذا نص على خلاف ذلك فقال لها الشبكة اه اتها بالشبكة وبعدين قالت انا لا اريدك - 00:26:06

ولم تبين سببا للرفض مقبولا شرعا طيب ازا ترد اليه الصداق لان حتى لو كان معقود عليها ستردها كلها اصلا هذا اذا كانت هي التي رفضته طيب هو الذي رفضها - 00:26:25

كانت تكلفت له تكاليف قل له اقسم لا ضرر ولا ضرار القادة العامة. اقسمي من الشبكة قدر التكاليف وردي اليه الباقي. حكم. اما كفضل ولا تنسوا الفضل بينكم كنتم خد كل شبكة. هو يقول لها خلاص انا تركتك والشبكة كلها لك - 00:26:47

فلذلك هناك قولان في قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. قول من الاقوال في تفسير الذي بيده عقدة النكاح

الطبرى انه الزوج كيف يعفو الزوج - 00:27:07

قال يعفو الزوج بان يترك لها النصف يعني هو الصداق بينه وبين الرجل بين المرأة وبين الرجل ان حصل طلاق قبل الميسىس لها النصف الا اذا هي قالت الله يسامحك انا ما اريده. خلاص لا انسى الفضل منك. او هو قال لها ده انت كنت طيبة معي وانا الميسىس. الله يسامحك في النصر. فالطبرى لا يرى ان - 00:27:22

الذى بيده عقدة النكاح هو الوالد هو الاب انما يرى الذى بيده عقدة النكاح بعد الزواج هو هو الزوج. هذا اختيار ابن جرير الطبرى. آآ لزواج الشباب الفقراء سعي بعض الجمعيات الخيرية للتزویج؟ نعم. آآ 00:27:42

الحاجة شيء طيب وتعاونوا على البر والتقوى لكن الشيء بالشيء يذكر وانت سحبتني الى مسألة في الحقيقة اه المسألة بتسيئوا جدا في هذه الايام ان ترى ما يسمونه عيد اليتيم - 00:28:08

او يوم اليتيم ويأتي الناس مسلا في المدارس يقولون نحن سنفعل حفل للايتام وزرید المساعدة. والجمعيات توسعوا في هذا شيء طيب جدا ان نكرم الايتام نصوص لا حصر لها لكن ليس بطبيتنا ان نفخر الايتام - 00:28:28

فاما جئت لليتيم منذ الصغر وناولته الشيء وانت تصوره على مرأى وسمع من العالم وتحفظ بها في الاجendas والديسوكسات. ان هذا الشخص اعين واكرم في الصغر مهانة له في الكبر - 00:28:50

وازلال له عند الكبر. واحد يبكي يتكلم ابسط انت من؟ انت كنت متسلول وانت يتيم ويخرج له الصور فليس فيها ستر على اليتامي كالذى يحدث في الفضائيات الان على كثير من الحالات التي تأتى وتبثى صورة الرجل اعرج يعني مهانة ان الناس تفخر بهذه الطريقة - 00:29:08

نحن امرنا بالستر على المسلمين لكن نأتي بواحد رجله محروقة ويزهر امام الناس كلهم او شوف او اي مرض وقد فيعابر ابدا تهدي بذلك. واليتيم الايتام في المدارس المديرون المدارس يصورون الايتام. ويعطيه مسلا عشرين جنيه ولا مية جنيه ويعصره - 00:29:31

يأخذ الميت جنيه يصوره الولد يهان. ان كان الولد يسعد هذه اللحظات لانه لا يميز لكن اذا تقدم به السن سيعرف انهم اهانوه وسيعرف انهم ما اصابوا في حقه المعلومات الان تخزن. المعلومات الان تخزن وتدخر - 00:29:51

يفتضح بها اي شخص في اي وقت فنرجو من الاخوة الذين يساعدون الايتام ان يستمروا في العطاء والبذل لكن مع الستر على اليتيم مع الستر على اليتيم. فمن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة - 00:30:09

اما ان تزلوا الايتام وتهينوهم فلا نرضى لابنائنا وان ماتوا جوعا وقدر الله علينا وفاة ان ان يفعل بهم هكذا هذا والله اعلم والى درس التفسير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:30:27

عفوا درس - 00:30:45